جريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية

" دراسة مقارنة "

الأستاذ الدكتور
اسراء محمد علي سالم
جامعة بابل - كلية القانون
asraamohammed71@gmail.com
الباحثة
ليلى حمزة راضي شبر
الجامعة الإسلامية
Layla.al.shepri@gmail.com

The crime of circumventing the technical protection of radio and television programs

" A comparative study "

Prof. Dr.
Esraa Mohammed Ali salim
Babylon University - Faculty of Law
Researcher
Layla Hamzah Radhi Shubber
The Islamic University

الملخص:-

في السنوات الأخيرة من القرن الماضي ظهر نوع جديد من التلفزيون يطلق عليه التلفزيون ذات الرسوم أو المدفوع الأجر، وهذا التلفزيون يعتمد في تمويله إضافة إلى الإعلانات على الاشتراكات التي يدفعها المشاهد الذي يرغب في مشاهدة قناة معينة أو عدة قنوات، لهذا عمدت هيئات البث الإذاعي إلى وضع حماية تقنية لحماية برامجها الإذاعية والتلفزيونية بحيث لا يستطيع الحصول على هذه البرامج إلا من لديه اشتراك فيها، إلا أن البعض يعمد إلى انتهاك الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية من خلال التحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها صاحب الحق في هذه البرامج، وغالبا ما يعمد الجاني إلى عدة اساليب لانتهاك هذه الحماية فقد يقوم بصناعة جهاز فك الشفرة التي تستخدمها هيئة البث الإذاعي أو، قد يلجا إلى استيراد هذه الاجهزة من غير ترخيص، إضافة إلى تجميع أجزاء هذه الاجهزة وتركيبها، وحفاظا على حقوق مالكي الحق في البرامج الإذاعية يعاقب المشرع كل من ينتهك هذه الحقوق، وعلى الرغم من انتشار هذه الجريمة سيما فيما يتعلق ببث المباريات الرياضية إلا أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى تجريم مثل هذه الأفعال.

الكلمات المفتاحية: البرامج الاذاعية، البرامج التلفزيونية، التحايل، الجريمة، استنساخ البرامج، حق المنتج.

Abstract:-

In the last years of the last century, a new type of television called fee-paying TV has emerged. This TV depends on its financing, in addition to advertising on subscriptions paid by the viewer who wants to watch a particular channel or several channels. Technical protection for the protection of its radio and television programs so that only those who have access to such programs can access them; however, some violate the technical protection of radio and television programs by circumventing the technical protection used by the right holder in such programs. He may make a decoder used by the broadcasting organization, or may import such equipment without a license, in addition to assembling and installing the parts of these devices. Possession of decoders, and in order to preserve the rights of the owners of the right to radio programs, the legislator punishes all those who violate these rights.

Keywords: radio programs, television programs, fraud, crime, program reproduction, product right.

المقدمة:ـ

أولاً: فكرة البحث

بعد أن تطور البث الإذاعي والتلفزيوني من البث الارضي إلى البث الفضائي أصبح بمقدور أي شخص سواء في دولة المحطة الباثة أم خارج حدودها التقاط البث ومن ثم سماع أو مشاهدة هذه البرامج، غير أن بعض هيئات البث الإذاعي تستخدم وسائل تحمي من خلالها هذه البرامج من خلال منح الغير من التقاطها، ومن ابرز هذه الوسائل هو تشفير بث هذه البرامج وحصر مشاهدتها فقط بالجمهور الذي يدفع اشتراك، غير أن البعض من يحاول الحصول على هذه البرامج من دون أن يدفع هذا الاشتراك مستخدما وسائل احتيالية للحصول على هذه البرامج.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ان الجرائم الماسة بالحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية بصورة عامة تعد من الجرائم المستحدثة، وان القصد من تجريم المشرع لها هو مسايرة التقدم العلمي الذي يشهده المجتمع، حيث ترتبط هذه الأفعال باستخدام التقنيات الحديثة في مجال البث والاستقبال عن طريق الوسائل الحديثة في التقنية بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها صاحب الحق في البرامج الإذاعية والتلفزيونية كالتشفير أو غيره من وسائل الحماية، لذا يجرم استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو حيازة أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على هذه التقنية.

ثالثاً: مشكلة البحث

وتتمثل مشكلة بحثنا في تزايد الطرق والاساليب التي يتم من خلالها التحايل على الحماية التي يتخذها اصحاب الحق في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بينما المشرع العراقي لم يتخذ موقفا من حيث تجريم الاعتداء على الحماية التقنية التي يتخذها اصحاب حق المؤلف أو الحق المجاور لحماية حقوقهم مما ادى إلى وجود فراغ تشريعي يواجه القاضي.

رابعاً: خطة البحث

من اجل الإحاطة بالموضوع ارتأينا أن نقسم البحث إلى مبحثين، في المبحث الأول

نبحث أركان جريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، ونبحثه في مطلبين، بينما نتناول في المبحث الثاني جزاء جريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

المبحث الأول

أركان جريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية

خلا قانون حماية حق المؤلف العراقي والقوانين الاخرى من نص يجرم التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، وهذا فراغ تشريعي نأمل من المشرع ملئه، فما الحكم إذا قام احد الأشخاص بصناعة جهاز أو ركبه أو استورده لأجل التقاط البرامج الإذاعية والتلفزيونية المشفرة من دون ترخيص صاحب الحق فيها؟

أمام التساؤل الذي طرحناه لم يبق أمام القاضي إلا تطبيق قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل سنة ٢٠٠٤[١]، سيما إن القاضي الجنائي يلتزم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو مبدأ دستوري[٢]، ويعد من المبادئ الأساسية في جميع التشريعات الحديثة[٣]، فليس للقاضي إن يجرم فعل أو يعاقب عليه إلا إذا وجد نص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم وأركانه وشروطه، ويبين الجزاء المترتب على مرتكبه[٤]، في حين إن المشرع الفرنسي نظم أحكام هذه الجريمة ولم يكتف بتجريم التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية مدفوعة الأجر في قانون الاتصالات، بل تعداه للبث الرقمي لهذه البرامج وذلك في قانون الملكية الفكرية، فالمادة (٧٩-١) من قانون الاتصالات الفرنسي جرمت التصنيع أو الاستيراد بغرض البيع أو تركيب أجهزة أو لوازم أو معدات أو آلات مصممة كلها أو بعضها لما اسماه بالالتقاط ألتدليسي أو التحايل على البرامج التلفزيونية بشرط إن تكون هذه البرامج مخصصة لجمهور محدد ويدخل إليها لقاء مقابل يدفع إلى مستخدم الخدمة[٥]، بينما نصت المادة (١-٣-٣٥٣ L) من قانون الملكية الفكرية على إن " يعاقب الأشخاص الذين يقدمون وسائل للاعتداء على التدابير التكنولوجية الفعالة أو على المعلومات الالكترونية الضرورية لإدارة الحقوق بالحبس ستة شهور وغرامة ٣٠٠٠٠ ثلاثين ألف يورو "[٦]، يضاف إلى ذلك انه جرم التصنيع أو التركيب أو الاستيراد لأجهزة قرصنة البرامج التلفزيونية بل انه جرم الدعاية لهذه الأجهزة، حيث نصت المادة

(٧٩-٢) من قانون الاتصالات الفرنسي على " يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مقدارها ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف يورو كل من طلب أو صمم أو نظم أو أذاع دعاية مباشرة أو غير مباشرة، بهدف ترويج الأجهزة أو اللوازم أو المعدات التي نصت عليها المادة (٧٩-١) "، وجرم أيضا الحيازة الشخصية لأجهزة قرصنة البرامج التلفزيونية وذلك في المادة (٧٩-٤) من قانون الاتصالات حيث نصت على أن " يعاقب بالغرامة كل من اقتنى أو حاز بغرض استعماله الشخصي أجهزة أو لوازم أو معدات أو آلات مما ذكر في المادة (٧٩-١) ".

ولم يكتف المشرع الفرنسي بما ورد في قانون الاتصالات من تجريم لهذه الأفعال بل أكد على ذلك في قانون الملكية الفكرية من خلال المادة (١-٣-٣٥٣ L) والتي ذكرت أفعال التصنيع والاستيراد والإنتاج لأي تطبيقات تكنولوجية أو أي وسيلة أو أداة يكون من شانها الاعتداء على الحماية التي يحمي بها المؤلف مصنفه عن طريق التشفير أو من خلال نظام رقمي معين، كما أشارت هذه المادة كذلك إلى إن التجريم يشمل أفعال البيع أو التأجير أو الإعارة أو تقديم أي خدمات يكون من شانها الاعتداء على حقوق المؤلف [٧].

كما نص المشرع على حالات الاستثناء من المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بهذه الجريمة، وذلك إذا كان الفعل قد تم لإغراض البحث العلمي أو لإغراض الأمان ألمعلوماتي [٨]، وقد أوضح المجلس الدستوري الفرنسي إن المقصود بإغراض البحث هو البحث في مجال التشفير بشرط عدم الأضرار بأصحاب الحقوق [٩].

وبالنسبة للمشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في الفقرة (خامسا) من المادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية والتي جاء فيها " خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره "، يلاحظ على النص انه جرم ثلاث صور للسلوك المادي لهذه الجريمة إلا أن المادة (١٠٧) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى [١٠] لتنظيم الإعلام قد وردت فيها صور أخرى حيث نصت على إن "... يعاقب...كل من قام دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى بأي من الأفعال الآتية: استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو الإيجار أو التسويق بالداخل بأي صورة لأجهزة البث أو فك الشفرة الخاصة باستقبال البث المرئي والمسموع. حيازة أو تركيب

أو تشغيل أي أجهزة بث دون ترخيص من المجلس أو الجهات المختصة...".

أما المشرع اللبناني فهو الآخر جرم التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية وذلك من خلال معاقبة كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أو باع أو ركب أو اجر أي جهاز أو آلة أو ماكنة مصنعة كليا أو جزئيا لالتقاط من دون وجه حق لأي إرسال أو بث تلفزيوني أو إذاعي مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكا ماليا لاستقبال الإرسال أو البث[١١]، وهذا هو الموقف ذاته الذي اخذ به المشرع الأردني حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٥) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على إن " يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء من أي منها مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو أداؤه أو تسويقه بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال ا واو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف.."[١٢].

وبناءً على ما تقدم يتضح إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لابد من توافر العناصر اللازمة لقيامها متمثلة بركنيها المادي والمعنوي، وان بيان أركان جريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية يقتضي منا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية نتناول في الأولى الركن المادي وفي الثانية الركن المعنوي وفي الثالثة الركن الخاص المتمثل بالحماية التقنية.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية

الركن المادي في جريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، وبالنسبة للسلوك الإجرامي فيتخذ عدة صور أهمها:

أولاً: التصنيع

يقصد به لغة جعْلُ الأُمة صناعية بالوسائل الاقتصادية و نَشْرُ الصناعة فيها [١٣]، أما اصطلاحا فهو(تخليق الشيء في صورة مغايره للصورة التي تم منها، وقد يكون التصنيع تقليدا لشيء تم بالفعل) [١٤]، والتصنيع كصورة للسلوك في هذه الجريمة يتمثل بعمل جهاز أو

وسيلة أو أداة أو يتم تصميمها من اجل التحايل على الحماية التقنية[١٥]، كأن يقوم الجاني بصناعة الجهاز أو الأداة أو الوسيلة التي تستخدم في الاعتداء على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، والتجريم هنا ينصب على التصنيع الكامل للوسيلة أو الجهاز أو الأداة، فهذه الصورة تتحقق بقيام الجاني بتصنيع كامل للجهاز أو الأداة أو الوسيلة بنفسه أو مع غيره بأن يقوم كل منهم بتصنيع جزء من الجهاز أو الأداة أو الوسيلة لتصبح فيما بعد جهازا واحدا يستخدم في الاعتداء على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية[١٦].

ثانياً: التجميع

ويقصد به لغة توحيد الشيء في مجموعة واحدة، فيقال: تَجْمِيعُ الشَّمْلِ:- جَمْعُهُ، لَمُّهُ، وتَجْمِيعُ الْمَالِ: جَمْعُهُ وَتَكْدِيسُهُ، خَزْنُهُ[١٧]، أما فقها فهو تركيب عدة أجزاء تتكامل فيما بينها في صورة جهاز أو وسيلة أو أداة ومحققة لهدف معين[١٨]، بمعنى إن لا يقوم الجاني بنفسه أو بالاشتراك مع الغير بتصنيع الجهاز أو الأداة أو الوسيلة التي يتم الاعتداء من خلالها على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، بل يتمثل السلوك الإجرامي في تجميع الأجزاء التي يتكون منها هذا الجهاز أو الأداة أو الوسيلة كما لو قام بعض الأفراد بمد وصلات لقنوات فضائية مشفرة من خلال تجميع أجزاء تقنية لأجهزة أو أدوات أو وسائل معينة وتركيبها في منظومة بطريقة فنية خاصة بما يسمح بالبث لمجموعة قنوات مشفرة من خلال تلك الوصلات دون إن يكون المشاهد حاصلا على ترخيص من الشركة صاحبة الحق في البث أو مشتركا في الخدمة [١٩]، ويشترط لقيام هذه الجريمة إن يقوم الجاني بنفسه أو بالمساهمة مع غيره بتجميع الجهاز أو الوسيلة أو الأداة التي يتم من خلالها الاعتداء على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ثالثاً: الاستيراد

يقصد به لغة جلب السلع والخدمات من بلد أجنبي من أجل بيعها والاستفادة منها وعكسها كلمة التصدير [٢٠]، أما فقها فهو (عبور أية أجهزة أو وسائل أو أدوات عبر الحدود السياسية لأقاليم الدول، سواء تم العبور عن طريق البر أو الحر أو الجو، وسواء كان الجهاز بصحبة الجاني أو إن الشحن تم لحسابه، وذلك بهدف التحايل على الحماية التقنية)[٢١]، فكل استيراد لأجهزة فك الشفرة أو غيرها من وسائل الحماية التي يستخدمها صاحب الحق

بغير الطرق المشروعة تشكل اعتداء حيث إن اغلب وسائل الحماية لا يمكن اختراقها إلا من خلال أجهزة مستوردة من البلد الذي صنع فيه الجهاز الأصلي [٢٢].

رابعاً: الحيازة

وتعني في اللغة ضمّ الشي وتملكَه، فيقال: حصل عليه أي ناله، وعرفت فقها بأنها (سيطرة الشخص الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه) [٢٣]، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في حيازة أجهزة البث أو فك الشفرة المصممة للالتقاط غير المشروع للبرامج الإذاعية والتلفزيونية المشفرة[٢٤]، وقد تباينت التشريعات محل الدراسة في تجريم هذه الصورة، فبعضها يجرم مجرد الحيازة حتى وان كانت للاستعمال الشخصي، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي [٢٥]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة (Angers) الفرنسية بإدانة رجل متخصص في الالكترونيات لقيامه بتصنيع جهاز فك شفرة الرسالات التلفزيونية لاستخدامه في البحث حيث انه من هواة الحرف اليدوية، وانتهت المحكمة إلى إدانته على أساس المادة (٤٢٩-٤) من قانون العقوبات الملغي [٢٦]، التي وقعت الجريمة في ظله، وبعد دفاع المتهم الذي لم يؤد إلى براءته إلا انه قد أدى إلى تغيير الوصف القانوني مما أدى إلى تطبيق عقوبة اخف على اعتبار إن تصنيع الجهاز إذا لم يكن لغرض استقبال البرامج التلفزيونية فان حيازته يعد أمر مجرم بحد ذاته بغض النظر عن سبب تصنيعه [٢٧].

أما المشرع المصري فقد جرم حيازة أجهزة البث في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى وتنظيم الإعلام وذلك في المادة(١٠٧) منه حيث نصت على إن "... حيازة....أي أجهزة بث بدون ترخيص من المجلس أو الجهات المختصة "، وعليه فأن الحيازة لأجهزة البث أو فك الشفرة غير المرخصة سواء كانت الحيازة لغرض تجاري أم للاستعمال الشخصي تعد فعلا مجرما ما لم يتم الحصول على ترخيص المجلس الأعلى [٢٨]، في حين جرم المشرع الأردني هذه الصورة بشرط إن تكون الحيازة لغاية تجارية أما إذا كانت للاستعمال الشخصي فلا يعد جريمة [٢٩].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن السلوك الجرمي في جريمة التحايل على الحماية التقني للبرامج الإذاعية والتلفزيونية يتمثل في مجموعة من الأفعال يكون كل واحد منها جريمة تستحق العقاب إذا ما جاء منفردا، وهي جريمة شكلية يعاقب المشرع عليها لمجرد إتيان

السلوك بغض النظر عن تحقق النتيجة المتمثلة بالتقاط البرامج الإذاعية والتلفزيونية، لان النتيجة تتحقق بمدلولها القانوني المتمثل بالاعتداء على الحماية التقنية التي يتخذها صاحب الحق المجاور لحماية البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وبما أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فان الشروع غير متصور فيها(٣٠).

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية

لا يكفي السلوك الإجرامي لإسناد الجريمة إلى الفاعل بل لابد إن تسند الجريمة إليه معنويا كذلك، ويتوافر الركن المعنوي بمجرد قيام الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة غير المشروعة إلى إرادة فاعلها في صورة القصد الجرمي أو الخطأ غير ألعمدي، وجريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية من الجرائم العمدية لان التشريعات محل الدراسة استخدمت لفظ عمدا (٣١)، فالصانع والمستورد والمجمع والمركب والحائز ومن عرض للبيع أو الإيجار أجهزة البث أو فك الشفرة يجب إن يكونوا على علم بخصائص الأجهزة التي يقومون بتصنيعها أو استيرادها أو بيعها وبأنها مخصصة كليا أو جزئيا لالتقاط برامج الإذاعة والتلفزيون التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل المشتركين في الخدمة الذين يدفعون مقابلا لذلك إلى مقدم الخدمة، فإذا انتفى العلم فلا يتحقق القصد الجرمي، ولا تقوم بالتالي جريمة التحايل على الحماية التقنية، ويتوافر عنصر العلم عند قيام الجاني أو الجناة بتصنيع أجهزة البث أو فك الشفرة وبيعها وهم على معرفة بان الغير سوف يستخدمها لالتقاط البرامج الإذاعية والتلفزيونية من دون وجه حق، ويمكن استخلاص القصد الجرمي من واقعة شراء المتهم للأجهزة وإعادة بيعها مع علمه بأنها تستخدم لالتقاط البرامج الإذاعية والتلفزيونية (٣٢).

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اشترط توافر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، كما اشترط في المادة(٧٩-١) من قانون الاتصالات إن يكون تصنيع الأجهزة أو استيرادها بغرض البيع أو الإيجار أو حيازتها بغرض البيع، إذن فالغرض من تصنيع أجهزة فك الشفرة هو البيع أو الإيجار، لان النتيجة التي أراد الوصول إليها الجاني من صناعته أو استيراده للأجهزة هو بيعها ومن ثم تحقيق الغاية التي من اجلها تم تصنيع أو استيراد أجهزة فك

الشفرة والمتمثلة بالربح المادي الناتج عن البيع لهذه الأجهزة [٣٣]، كما توسع المشرع الفرنسي من حيث الغرض ليشمل الإعارة أو تقديم أي خدمات يكون من شانها الاعتداء على حقوق المؤلف [٣٤]، أما فيما يتعلق بجريمة الدعاية لأجهزة فك الشفرة فان المشرع الفرنسي لم يشترط توافر القصد الخاص بل يكفي توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب إن يكون الجاني عالما بأنه يدعو أو يروج أو يبرز مزايا أجهزة تستخدم في قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية وان تتجه إرادته إلى ذلك [٣٥]، أما فيما يتعلق بحيازة أجهزة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية لغرض الاستعمال الخاص فيكفي لقيامها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة [٣٦]، أي إن يكون الجاني عالما بأنه يحوز أجهزة فك شفرات القنوات التلفزيونية المدفوعة بدون وجه حق، وان تتجه إرادته إلى ذلك، حيث إن الإهمال لا يكفي لقيام الجريمة.

أما المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية فقد تطلب توافر القصد الجرمي العام مع القصد الخاص فيما يتعلق بالتصنيع أو التجميع أو الاستيراد، ويتمثل القصد الخاص في البيع أو العرض للبيع [٣٧]، أما فيما يتعلق بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فيشترط إن يكون الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع أو التجميع أو العرض لأجهزة البث أو فك الشفرة بقصد البيع أو التأجير أو التسويق الداخلي.

وهو الموقف ذاته الذي يتبناه المشرع اللبناني إذ يشترط إن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل قاصدا من التصنيع أو الاستيراد أو العرض أو الحيازة بيع أو تأجير الأجهزة أو الآلات المصنعة كليا لالتقاط بث الإرسال الإذاعي والتلفزيوني المشفر [٣٨]، في حين أن المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة يشترط إن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي وهو عالما بتجريمه لأجل تحقيق نتيجة معينه تتمثل هذه النتيجة بالتحايل على التقنية التي تستخدمها هيئات البث الإذاعي لحماية برامجها[٣٩]، حيث إن المشرع الأردني سابقا يشترط إلى جانب القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة تتمثل بالبيع والتأجير، والغاية هي الهدف البعيد للإرادة والأبعد من النتيجة، والذي يسعى الجاني بفعله إلى بلوغه، فهي إشباع لرغبة حركت النشاط الإجرامي، ولا تتوقف عند الأثر المباشر الذي يعقب النشاط بل تتعداه إلى غرض بعيد[٤٠].

ومما تقدم يتضح إن التشريعات محل الدراسة نصت على إن جريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية جريمة عمدية لا يمكن تصورها عن طريق الخطأ غير ألعمدي، وعلى الرغم من اشتراط المشرع الفرنسي توافر القصد الخاص في بعض صور السلوك لهذه الجريمة إلا انه في صور أخرى اكتفى بالقصد الجرمي العام كما في صورة الحيازة الشخصية لأجهزة فك الشفرة، في حين إن التشريعات العربية المقارنة تشترط توافر القصد العام والقصد الخاص لقيام الجريمة.

المطلب الثالث

الركن الخاص لجريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية

يتمثل الركن الخاص في جريمة التحايل على البرامج الإذاعية والتلفزيونية بمحل الجريمة المتمثل بالحماية التقنية التي تستخدمها هيئات البث الإذاعي لحماية برامجها، وتنقسم التشريعات محل الدراسة ما بين تعريفها للحماية التقنية (التدابير التكنولوجية) وبين ترك ذلك للفقه، فالمشرع الفرنسي يعرفها بأنها " كل تكنولوجيا، جهاز أو قطعة تمنع أو تحد في الإطار العادي لعملها من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب حق المؤلف أو الحق المجاور "[٤١]، في حين يعرفها المشرع الأردني بأنها " أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق"[٤٢]، بينما يصمت عن ذلك المشرع المصري واللبناني.

إذن فالحماية التقنية (التدابير التكنولوجية) هي صورة من الحماية الذاتية التي تستخدمها هيئات البث الإذاعي للحفاظ على برامجها الإذاعية والتلفزيونية ومن ابرز صور هذه الحماية هو تشفير البرامج الإذاعية والتلفزيونية ويقصد بالتشفير " إشارة تلفزيونية تغير بعض قيمها وفق عمليات رياضية معقدة بواسطة الحاسب الآلي، ولا يمكن مشاهدة هذه الإشارة إلا عن طريق جهاز أو بطاقة تحمل نفس قيم التشفير المدخلة على الإشارة، وتختلف هذه العمليات من شركة إلى أخرى، والسبب هو التنافس الشديد بينها[٤٣].

وللحماية التقنية عدة وظائف بعضها سابق والاخر لاحق، فالحماية السابقة يحدد من خلالها صاحب الحق في البرامج الإذاعية والتلفزيونية أو يمنع تماما الوصول إلى محتوى برامجه أو النفاذ إليها من خلال استخدام تقنيات التشفير أو التشويش أو العلامات المائية[٤٤]،

أما الحماية اللاحقة فيتم من خلالها تمكين صاحب الحق في البرامج الإذاعية والتلفزيونية من رقابة الاستعمالات التي تقع على برامجه من خلال تجهيز المستخدم ببرنامج يمنع النسخ أو إعادة التوزيع من خلال تسجيل رقمي عن البرنامج الاصلي فيحدد اسماء اصحاب الحقوق والاستعمالات الجائزة[٤٥].

المبحث الثاني

جزاء جريمة التحايل على التقنية الفنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية

إن الجزاء المقرر لجريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية قد يكون عقوبات المالية أو عقوبات سالبة للحرية علاوة على العقوبات الفرعية سنوضحه وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

اختلفت التشريعات محل الدراسة في تحديد مقدار العقوبة المقررة لجريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، فالمشرع الفرنسي يعاقب على تصنيع أو استيراد أو تركيب أجهزة فك الشفرة للبرامج التلفزيونية المدفوعة الفاعل بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ ثلاثين ألف يورو[٤٦].

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة الدعاية والترويج لأجهزة فك الشفرة فان المشرع الفرنسي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة غرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو[٤٧]، في حين يعاقب على حيازة أجهزة فك الشفرة بغرض استعمالها الشخصي بغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو[٤٨].

أما المشرع المصري فانه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه على جريمة الاستيراد أو الإنتاج أو التصنيع أو التجميع أو العرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق الداخلي لأجهزة البث أو فك الشفرة بدون ترخيص، أو حيازة أو تركيب أو تشغيل مثل هذه الأجهزة وذلك استنادا للمادة (١٠٧) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري، في حين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين وذلك استنادا للمادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي نصت على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:..... خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره". أما في حالة العود فان العقوبة تتضاعف في حديها الأدنى والأقصى حيث نصت المادة (١٠٧) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري على انه "...وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى..."، مما يعني إن الحبس يكون مدة لا تقل عن سنتين والغرامة تكون لا تقل عن مائتي ألف جنية ولا تزيد على ألف جنيه.

وفيما يتعلق بجريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية نكون أمام نصين عقابيين إلا أن العقوبة المقررة في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هي التي تطبق وذلك لان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نص من خلال المادة (١٨١) على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر.."، وان العقوبة التي وردت هذا القانون اشد من العقوبة الواردة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، علاوة على أنه قانون لاحق لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والنص اللاحق ينسخ النص السابق.

وفيما يتعلق بالمشرع اللبناني فانه يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية قدرها خمسين مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير لأجهزة أو آلات أو ماكنة تستخدم لالتقاط البرامج الإذاعية والتلفزيونية المشفرة أو قام بعرض هذه الأجهزة للبيع أو التأجير أو قام بحيازتها أو بيعها أو تأجيرها[٤٩]، ولم يكتف المشرع اللبناني بعقاب من قام بفعل التصنيع أو الاستيراد أو الحيازة لأجهزة التقاط البث الإذاعي والتلفزيوني بل يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من دبر أو سهل للغير التقاط البرامج الإذاعية والتلفزيونية المشفرة[٥٠]، وبهذا يكون المشرع اللبناني ساوى ما بين عقوبة الفاعل والشريك بما يتعلق بالتقاط البرامج الإذاعية المشفرة من دون ترخيص من خلال

التحايل على الحماية التقنية لهذه البرامج، أما المشرع الأردني يعاقب على جريمة التحايل على التقنية الفنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار، أما إذا تكررت الجريمة فان العقوبة تصل إلى حدها الأعلى في عقوبتي الحبس والغرامة [٥١].

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

لقد سبق أن بينا إن العقوبات الفرعية على ثلاث أشكال تبعية، تكميلية وتدابير الاحترازية [٥٢]، وان المشرع العراقي لم ينص على هذه الجريمة، لذلك سيكون محل دراستنا في التشريعات محل الدراسة المقارنة، فبالنسبة للمشرع الفرنسي يعاقب بالمصادرة وغلق المنشاة ونشر الحكم وهي عقوبات جوازية حيث نصت المادة(٣٣٥-٦) من قانون الملكية الفكرية على أن "... يجوز للمحكمة أن تصادر جميع عائدات الجريمة أو جزء منها وكذلك التسجيلات الصوتية، والصور الفوتوغرافية والأشياء والنسخ المخالفة للقانون أو التي أعيد نسخها بصورة غير مشروعة، والمواد المركبة خصيصا لارتكاب الجريمة.."، وقد أجاز المشرع أجاز للمحكمة أن تأمر بتدمير الأشياء المصادرة أو تسليمها للشخص المضرور من الجريمة كتعويض عما أصابه من ضرر[٥٣]، كما أن للمحكمة أن تأمر كعقوبة تكميلية بغلق المنشاة التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة غلقا بصورة كاملة أو جزئية مدة لا تزيد على خمس سنوات، على أن تراعى حقوق العاملين في هذه المنشاة التي تم غلقها[٥٤]، كما للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه على نفقة المحكوم عليه[٥٥].

أما المشرع المصري فقد جعل من عقوبة المصادرة عقوبة وجوبية حيث نصت المادة(١٠٧) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري على أن ".... وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها يقضي بها القاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، في حين لم يتطرق لعقوبة نشر الحكم فيما يتعلق بهذه الجريمة، إلا أن نص الفقرة (سابعا) من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نصت عليها حيث جاء فيها " سابعا....وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه" مع ملاحظة

أن هذا النص لا يسري على جميع صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة التحايل على الحماية التقنية بل على ثلاث صور فقط هي التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، أما فيما يتعلق بغلق المنشاة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة فيجوز للمحكمة أن تغلقها لمدة لا تزيد على ستة أشهر، في حين تكون عقوبة وجوبية في حالة العود(٥٦).

أما المشرع اللبناني فقد اوجب إلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم كذلك، وذلك يكون على نفقة المدعى عليه هذا إذا كان المحكوم عليه شخصا طبيعيا، أما إذا كان المحكوم عليه شخصا معنويا متمثل بمحطة إذاعية أو تلفزيونية فيجب نشر الحكم في هذه المحطة الإذاعية أو التلفزيونية إضافة إلى النشر في نشره في جريدتين محليتين(٥٧)، وفي حال عدم التزام الإذاعة أو التلفزيون المحكوم عليها بنشر الحكم أو التأخر في النشر تتعرض لعقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين عشرين ألف ليرة ومائة ألف ليرة لبنانية (٥٨) بينما لم ينص على عقوبة غلق المؤسسة التي يتم ارتكاب جريمة التحايل على الحماية التقنية فيها (٥٩)، في حين أن المشرع الأردني لم ينص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على المصادرة بل اكتفي بنشر الحكم بناء على طلب المحكوم له وذلك يكون بصحيفة يومية أو أسبوعية واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه (٦٠)، بينما أجاز للمحكمة إن تحكم بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة غلقا مؤقتا لا يزيد على سنة، إضافة إلى وقف ترخيص المؤسسة وقفا مؤقتا أو نهائيا(٦١).

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نأمل أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض منها وهو إلقاء الضوء على جريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، لما لها من أهمية كبيرة، وسنختم هذه الدراسة ببيان أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وما يمكن ان نقترحه على المشرع من اقتراحات:

أولاً: الاستنتاجات

١- تنقسم الاعتداءات على البرامج الإذاعية والتلفزيونية إلى اعتداءات مباشرة تنال الحق الادبي أو المالي فيها واعتداءات لا يكون محلها الحق الادبي أو المالي في البرامج الإذاعية والتلفزيونية إلا انها تستهدف الوصول إلى هذه البرامج بصورة غير

مشروعة وإن المشرع العراقي لم يتطرق إلى الاعتداءات غير المباشرة على البرامج الإذاعية والتلفزيونية المتمثلة بالتحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية وهذا فراغ تشريعي ينبغي على المشرع ملؤه.

٢- إن الغرض من ارتكاب جريمة التحايل على الحماية التقنية للبرامج الإذاعية هو الوصول إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي قام أصحابها بوضع حماية خاصة لها وهذه الحماية تتمثل بتشفير البث لهذه البرامج، أي إن البرامج الإذاعية والتلفزيونية غير المشفرة لا ترد عليها مثل هذه الجريمة، بل تقع عليها جريمة القرصنة.

المقترحات:

نتمنى على المشرع العراقي تجريم التحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها مالك البرامج الإذاعية والتلفزيونية وذلك من خلال تعديل نص المادة(٤٥) من قانون حماية حق المؤلف واضافة بعض الفقرات لها اسوة بالمشرع المصري لتكون بالشكل الآتي " يعتبر اي فعل يرتكب مما ياتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار.

١- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون..

٢- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو تداوله مع العلم بتقليده.

٣- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

٤- الازلة أو التعطيل أو التعييب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره ".

هوامش البحث

(١) نصت الفقرتين (٢،٣) من المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على ان" يعاقب بالحبس...كل من قلد اختراعا منحت عنه براءة اختراع وفقا لاحكام هذا القانون..٢- كل من قلد نموذجا صناعيا صدرت به شهادة وفقا لاحكام هذا القانون.٣- كل من باع او عرض للبيع وللتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة او مواد تشمل على اختراع او نموذج صناعي مقلد..."

(٢) نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان" لاجريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ".

(٣) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، ط٥، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٤، مرص١٣١.

(٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٥.

(٥) اضيفت هذه المادة (٧٩-١) بالقانون رقم (١٣٣٦ -٩٢) الصادر في ١٦ /٩/ ١٩٩٢.

(٦) اضيفت هذه المادة في القانون رقم (٩٦١-٢٠٠٦) الصادر في ٢٠٠٦/٨/١.

(٧) اضيفت هذه المادة بالقانون رقم (٩٦١ -٢٠٠٦) الصادر في ٢٠٠٦/٨/١.

(٨) المادة (٢-٣-٣٥٣ L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٩) الفقرة (٦٢) من قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٧ يولية ٢٠٠٦.

(١٠)عرفت المادة (٦٨) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المجلس الاعلى بانه" هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية الاعتبارية، مقره الرئيس محافظة القاهرة، يتولى تنظيم شؤون الاعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها".

(١١) المادة (٨٧) من قانون الملكية الادبية والفنية اللبناني.

(١٢) تم تعديل هذه المادة بالمادة رقم (١٥) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤.

(١٣) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، بدون ذكر سنة نشر، ص٢٠٨.

(١٤) د جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، مرجع سابق، ص٦٥.

(١٥) د. سلوى جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٠٠.

(١٦) د. بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الادبية والفنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠٠.

(١٧) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، المرجع السابق، ص٥٣.

(١٨) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٨٩.

(١٩) حنان طلعت احمد ابو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٤.

(٢٠) المنجد الابجدي، ط٦، دار المشرق، لبنان، ١٩٨٦، ص٧٧.

(٢١) د. سلوى جميل احمد حسن، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢٢) د. بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢٣) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ص٥٩٤.

(٢٤) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٧١.

(٢٥) المادة(٧٩-٤) من قانون الاتصالات الفرنسي.

(٢٦) حلت محلها المادة (٧٩-١) من قانون الاتصالات الفرنسي.

(27) Trib ،Corr. Angee ،6 Mai 1988،p.516،obs. BOUZAT (P.).

اشار اليه : جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢٨) لم ينص المشرع اللبناني على هذه الجريمة في قانون حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

(٢٩) البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة(٥٥) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني.

(٣٠) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٣٧٠.

(٣١) المواد (٩٧-١) و(٩٧-٢) (٩٧-٣) (٩٧-٤) من قانون الاتصالات الفرنسي، المادة(٦٨) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري، والمادة (٨٧) من قانون الملكية الادبية والفنية اللبناني، و الفقرة (ب) من المادة(٥٥) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني.

(٣٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٨١.

(٣٣) للمزيد عن الغرض والغاية ينظر: د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٣٨.

(٣٤) المادة (L ٣٥٣-٣-١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٣٥)المادة(٧٩-٢) من قانون الاتصالات الفرنسي.

(٣٦) المادة (٧٩-٤) من قانون الاتصالات الفرنسي.

(٣٧) الفقرة (خامسا) من المادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٣٨) المادة (٨٧) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.

(٣٩) المادة (٥٥) من قانون حماية حق المولف والحقوق المجاورة الاردني.

(٤٠) د. عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص٤٣٨.

(٤١) المادة (L٣٣١-٥-٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٤٢) المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

(٤٣) محمد شطاح، القنوات التلفزيونية المشفرة والبرامج الرياضية -دراسة ميدانية للجمهور الرياضي في الوسط الجامعي، بحث منشور على الرابط : http://site.iugaza.edu.ps تم الدخول على الرابط بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤، س ٨ م.

(٤٤) د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢.

(٤٥) د. أسامة احمد مجاهد، ص١٢٦.

(٤٦) المادة (٧٩-١) من قانون الاتصالات الفرنسي.

(٤٧) المادة(٧٩-٢) من قانون الاتصالات الفرنسي.

(٤٨) المادة(٧٩-٤) من قانون الاتصالات الفرنسي.

(٤٩) المادة (٨٧) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.

(٥٠) المادة (٨٨) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.

(٥١) الفقرة(ب) من المادة(٥٥) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

(٥٢) الفقرة(ه) من المادة(٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٣) نصت المادة(٣٣٥-٨) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن "يجوز للمحكمة أن تأمر بتدمير الاشياء المصادرة أو اعطاءها إلى الضحية أو المطالبين الشرعيين لتعويضهم عن خسارتهم...".

(٥٤) المادة(٣٣٥-٦) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٥٥) المادة(٣٣٥-٦) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٥٦) الفقرة (سابعا) من المادة(١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٥٧) المادة (٩٧) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.

(٥٨) المادة (٦٨) من قانون العقوبات اللبناني.

(٥٩) ينظر المادة (٨٧) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.

(٦٠) المادة (٥٠) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني.

(٦١) المادة(٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني المعدل.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:-

أ - المعاجم اللغوية

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، بدون ذكر سنة نشر.

٢- د. احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة.

٣- المنجد الابجدي، ط٦، دار المشرق، لبنان، ١٩٨٦.

ب- الكتب القانونية

١- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢- د. بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الادبية والفنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

٣- د. سلوى جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٤- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٥- د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

٦- . د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧..

٧- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، ط٥، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٤.

٨- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٩- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

ج- الرسائل والاطاريح

١- حنان طلعت احمد ابو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- لمى عامر محمود ناجي، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨.

د- البحوث

١- محمد شطاح، القنوات التلفزيونية المشفرة والبرامج الرياضية - دراسة ميدانية للجمهور الرياضي في الوسط الجامعي، بحث منشور على الرابط : http://site.iugaza.edu.ps تم الدخول على الرابط بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤، س ٨ م

هـ- القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون العقوبات الاردني لسنة رقم ١٦ ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- قانون حرية الاتصال الفرنسي رقم (٨٦-١٠٦٧) الصادر في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦

٦- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.

٧- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢ -٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠١٧.

٨- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لعام ١٩٩٨ المعدل.

٩- قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.

١٠- قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢.

١١- قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

١٢-قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الكردستاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.